

الضرائب في مدينة مصراتة 1835-1911م

أ. أسماء علي محمد جعفر

كلية الآداب - جامعة مصراتة

مقدمة:

خلال العهد العثماني الثاني لولاية طرابلس الغرب 1835-1911م وعودتها للحكم المباشر من جديد للإمبراطورية العثمانية، شهدت المنطقة عدة تغيرات متمثلة في إصدار قوانين وتشريعات وتنظيمات سياسية ومالية، ضمن التنظيمات العثمانية العامة التي صدرت في القرن التاسع عشر الميلادي، وبما أن ليبيا كانت إحدى الولايات التابعة للإمبراطورية شملت هذه التغيرات في شتى المجالات.

وبما أن الاقتصاد يقوم بدور أساسي في صنع الأحداث التاريخية ورسم معالم المتغيرات الاجتماعية والتطورات الحضارية، فإن الثروة ومصادرها تؤثر سلباً أو إيجاباً على تلك الأحداث وعلاقتها الداخلية والخارجية، ولأن هذه الفترة تمتعت باستقرار سياسي نسبي فكان له الأثر الفعال في ازدهار النشاط الاقتصادي، الذي يقوم على أساسيات، وتعد الضرائب إحدى قواعده المهمة التي تمثل المال اللازم لمصروفات الحكومة في ولاية طرابلس الغرب وتعد مدينة مصراتة من أهم مدنها التي ساهمت في زيادة خزيتها خلال هذه الفترة. فأصدرت الدولة العثمانية آنذاك مجموعة من الأنظمة والقوانين لتنظيم الضرائب وطرق جبايتها، وكيفية إدارتها للأموال المالية في جميع المدن بالولاية.

تكمن أهمية البحث لما تمثله هذه الفترة الزمنية من أهمية كبرى في تاريخ ليبيا الحديث عامةً ومصراتة خاصةً، حيث شهدت فيها تغيرات حضارية على المنطقة بالكامل، وانطلاقاً من هذه الأهمية نوضح التساؤلات الآتية لأجل الإجابة عليها:

- ما هي الضرائب المفروضة في العهد العثماني الثاني على مصراتة؟ كيف كانت طرق جبايتها؟ بناءً على تلك التساؤلات يهدف البحث التوصل إلى أنواع الضرائب المباشرة والغير مباشرة، معرفة مقدار الضرائب وطرق جبايتها، ولتحقيق هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج التاريخي السردى التحليلي الوصفي.

التمهيد:

فرض الولاية العثمانيون خلال سيطرتهم على ولاية طرابلس الغرب العديد من الضرائب التي كانت مصدراً أساسياً لخزينة الدولة، فاتبعت الولاية نظام إداري بعد تقسيم الولاية إلى سناجق أوألوية يترأسها وال، كانت تعرف بـ(اللواء والقضاء)^(*)، قاموا بتعيين في كل لواء محاسباً، وعلى كل قضاء مديراً للمال إلى جانب ذلك أميناً للصندوق الخاص بالأموال الميرية^(*)، وأعتبر القائمقام^(*) أوالمتصرف أوالوالي هم المسئولون عن جباية هذه الضرائب وتحمل أي مخالفات مالية.

فيما يلي نوضح أهم تلك الضرائب التي كانت تُجبي في قضاء مصراتة كغيرها من المدن .

أنواع الضرائب:

ضريبة العُشر:

تفرض للحصول على عُشر الكمية المنتجة من المحاصيل الرئيسية في البلاد مثل الشعير والقمح والزيتون والتمور، ويتضح من اسمها أن مقدارها كان يساوي عُشر كميات المحاصيل التي تُجبي من الأهالي⁽¹⁾، ولقد قامت الإدارة العثمانية برفع قيمة الضريبة، ولم تقتصر على النسبة المعروفة ففي عام (1875م) ارتفعت إلى (12,5%)، وعام (1878م) تمت إضافة (1/4%) وعند تأسيس فرع

(*) تنظيم إداري في الدولة العثمانية، فاللواء بين القضاء والولاية، وينقسم إلى عدة مقاطعات تُعرف بالأقضية تتبعه إدارياً ويديرها قائمقام، ويضم مجموعة من النواحي يديرها مدير. يُنظر: فرانثيسكوكورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب وتقديم: خليفة مُجد التليسي، ط2، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان (طرابلس-1984م)، ص 30-31؛ سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، (د.ط)، مكتبة الملك فهد الوطنية، (الرياض-2000م)، 196-197.

(*) لفظ فارسي متداول في البلاد العربية واستمر حتى نهاية الحكم العثماني ويعني الضريبة المفروضة على الأرض، لمزيد من الاطلاع يُنظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، ط1، مؤسسة الرسالة (بيروت-1996م)، ص 415-416.

(*) رتبة عسكرية للجيش العثماني بعد إلغاء الانكشارية يقصد بها في المصطلحات العسكرية المعاصرة (العقيد)، المرجع نفسه، ص 346.

(1) عبدالله علي إبراهيم، ضريبة العُشر في ليبيا أثناء الحكم العثماني، مجلة الثقافة العربية، العدد الرابع، طرابلس، 1985م، ص 21.

المصرف الزراعي^(*) عام (1885م) في طرابلس، تم إضافة (1%) إلى ضريبة العُشر من أجل تأسيس المصرف وفتح فروع أخرى في أنحاء الولاية⁽¹⁾.

وتعد هذه الضريبة من أهم مصادر الدخل الحكومي في الولاية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الزراعة هي الحرفة الأساسية، إلا أن الكميات التي يتم تحصيلها من هذه الضريبة غير منتظمة، لأن المحاصيل تعتمد على كمية الأمطار التي يتوقف عليها زيادة ونقص المحصول مما يؤدي إلى تذبذب الضريبة⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك كان الفلاح يدفع عن كل شجرة زيتون أو نخيل قرشين ونصف، إلا في حالة أخذ اللاقبي^(*) من شجرة النخيل الواحدة فيتم أخذ خمسة قروش⁽³⁾.

أما عن كيفية جباية ضريبة العُشر فقد كان يتم باتباع أسلوب إداري صارم لتحصيل الضرائب ويعتمد على أساس المتابعة والتفتيش⁽⁴⁾، وذلك عن طريق أشخاص يعينهم المجلس الإداري بالولاية، الأول يسمى جابي (المحصل) للضرائب، الثاني المثلث (المقدر) الذي يُقدر القيمة ويُعرف بالخرّاص، أما الثالث فهو الكاتب، ويدفع لهؤلاء قيمة مالية مقطوعة تتراوح ما بين (8-16) ليرة عثمانية، وفي نهاية

(*) افتتح في قضاء مصراتة 18 أغسطس 1908م، واعتمد على منح الأهالي قروضاً زراعية لأجل تحسين أوضاعهم وزيادة إنتاجهم في المحاصيل الزراعية، وشدّد المصرف على دفع القروض من خلال الضرائب المفروضة على الانتاج الزراعي وأحياناً حجز أراضيهم وممتلكاتهم، دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الزراعة، وثيقة رقم 105.

(1) الصالحين جبريل الخفيفي، النظام الضريبي في ولاية طرابلس الغرب، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2000م، ص 38.

(2) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 38.

(*) وهو عبارة عن عصارة النخيل التي تستخرج من قمتها وذلك بعد إزالة السعف منها، وبعد أن تغطي 60 يوماً تؤخذ العصارة المتجمعة وتشرب إما طازجة أو بعد تخميرها، وطعمه يشبه بطعم حليب جوز الهند، وكان هذا معروف في ليبيا وخلال الحكم العثماني وحتى الآن، أنتوني كاكيا، ليبيا خلال الاحتلال العثماني الثاني 1835-1911م، ط 1، دار الفرجاني (طرابلس-1975م)، ص 101.

(3) غيرهارد رولفس، رحلة من طرابلس إلى الاسكندرية، ترجمة: عماد الدين غانم، ط 1، منشورات جامعة قاريونس (بنغازي-2002م)، ص 62.

(4) صلاح الدين السوري، الضرائب العثمانية في ولاية طرابلس ومتصرفية بنغازي في الحكم العثماني الثاني، مجلة البحوث التاريخية، منشورات جهاد الليبيين للدراسات التاريخية (طرابلس-1984)، ص 388.

القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أصبح هؤلاء الجباة يتقاضون مرتباً شهرياً يقدر (2 - 4) ليرات^(*) في فترة خدمتهم، ويساعد الجباة في عملهم عضوان من المجلس المحلي للمنطقة⁽¹⁾.

وبعد انتهاء موسم الحصاد وجني المحاصيل، تقوم السلطات المحلية في مختلف الوحدات الإدارية تحت إشراف مجلس الإدارة ومساعدة مشايخ القبائل والقرى بتنفيذ عملية جمع الأعشار، حسب ما وضعه المأمورون الذين قاموا بتثبيتها في السجلات الرسمية، فيطلب من الأهالي الالتزام بدفع الضريبة وإحضار ما عليهم من قمح وشعير، وتمر إلى أقرب وحدة وتُجمع الكميات وتودع في مخازن الحكومة، وأحياناً تقوم السلطات العثمانية ببيع المخزون بالمزاد العلني إلى تجار الحبوب⁽²⁾.

قد قدرت أعشار الشعير من قضاء مصراتة وتاورغاء بألف وخمسمائة كيلة شعير، وذلك في عام (1866م)، وهذه الكمية كانت من بين الأعشار المطلوبة إلى مركز الولاية⁽³⁾.

أما عن أعشار التبغ (الدخان) من قضاء مصراتة الذي يدفع إلى مركز الولاية فألف وستمائة وسبعة وعشرون أقة وربع من الدخان، وتم إرسالها من قبل مجلس القضاء إلى مجلس لواء الخمس في (3) رمضان 1862م⁽⁴⁾.

وكان مجموع أعشار حب الزيتون في مصراتة عام 1869م وما حُصل منها موزعة كميتهما على جميع القبائل⁽⁵⁾، وهي على النحو الآتي:

القبيلة	الكيلة
زاوية المحجوب	34
الكوافي	15
معدان	05
الرملة	02

(*) الليرة التركية عملة من الذهب = 5 مجيديات والمجيدي عملة فضية = 10 قروش، أنتوني كاكيا، المصدر السابق، ص 180.

(1) الصالحين جبريل الحفيفي، المرجع السابق، ص 40.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

(3) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الضرائب، وثيقة رقم 2048.

(4) المصدر نفسه، وثيقة رقم 2085.

(5) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف أعشار مصراتة، رقم 68.

القبيلة	الكيلا
الحدادة	06
الذكيران	05
أولاد عبدالمخالق	04
الهوامل	192
زمورة	08
المطاردة	06
أولاد أبوشعالة	04
اقزير البحري والقبلي	08
العيساوية	232
المجموع	521

وتجدر الإشارة إلى أن ضريبة العُشر كانت تُجبي بالميزاد العلني، بعد أن تقوم الحكومة في كل عام بإعلان عطاء لجمع ضريبة الزيتون، وتختلف من منطقة إلى أخرى حسب نمو أشجار الزيتون فيها، ويمنح العطاء لمن يقدم مبلغاً أكبر وعليه دَفَعَه كاملاً للخزينة ويترك له حرية التصرف في جمع الضريبة وفق شروط معينة متفق عليها مسبقاً⁽¹⁾.

لكن مع ذلك كانت الإدارة العثمانية لا تتنازل عن مستحقاتها في جمع الضريبة لذا تقوم بإرسال جنود من جامعي الضرائب للتأكد من دفع الضريبة، وعدم تخاذل الأهالي عن دفعها، وإلا تعرضوا إلى مصادرة أملاكهم، وأخذ الجنود كل ممتلكات القبائل، مثل ما حدث في العقد الأخير في مصراتة وسرت وتاجوراء وزليتن وغيرها من المناطق⁽²⁾.

قد اتخذت الحكومة هذا الإجراء عندما قام مجلس إدارة قائممقامية مصراتة ببيع العديد من الأراضي بالميزاد العلني بسبب عدم تسديد أصحابها ما عليهم من أموال ميرية وذلك في (19 ربيع الثاني 1879م)⁽³⁾.

(1) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 43.

(2) المرجع نفسه، ص 44.

(3) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الضرائب، وثيقة رقم 2062.

ضريبة الويركو (*):

تُعرف ضريبة الويركو عند أهالي الولاية باسم الميري، وهي ضريبة شخصية مفروضة على كل ذكر بالغ⁽¹⁾، تقدر بأربعين قرشاً على كل شخص⁽²⁾، وتشمل الضريبة أيضاً الحيوانات، حيث تدفع عليها رسوم محدودة يُؤخذ عن الجمل (35) قرشاً، الأبقار (17 ½) قرشاً، والأغنام والماعز (3 ½) قرشاً، ويعفى منها الخيل والبغال والحمير⁽³⁾.

جمع ضريبة الويركو في لواء الخمس عام (1889م)⁽⁴⁾

اسم المنطقة	المبلغ (قروش)	استرليني
زليطن	478,521	/
مصراتة	786,117	/
سرت	101,645	/
مسلاته	410,840	/
الخمس	760,717	/
إجمالي لواء الخمس	2,537,840	22559

وكان يتم نقل هذه الأموال الميرية على دابة تُوَجَّر، فمثلاً وردت هذه الصيغة في بعض الوثائق استلم شخص من صندوق مال قضاء مصراتة عشرين قرشاً أجراً على حيوانه الذي نقل الأموال الميرية، إلى قائم مقام متصرفية الخمس في (22 أغسطس 1887م)⁽⁵⁾، ودفع صندوق الميري في مصراتة إلى

(*) كلمة تركية تعني الجزية أو مال الميري، ويرك تعني الهبة أو العطاء، الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 44.

(1) أنتوني كاكيا، المصدر السابق، ص 71.

(2) أحمد صدقي الدجاني، ليبيا قبيل الاحتلال الإيطالي 1882-1911م، ط 1، المطبعة الحديثة (القاهرة - 1971م)، ص 205.

(3) فرانثيسكو كورو، المصدر السابق، ص 37.

(4) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 53.

(5) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الضرائب، وثيقة رقم 2052.

أهالي الرملة والمقاصبة وهم أعضاء في مجلس مصراتة أثناء ترحيلهم إلى الجبل الغربي مبلغاً قدره أربعمائة وستة وتسعين محبوا⁽¹⁾.

إلى جانب ضريبة الويركوفرضت ضريبة على الآبار التي يقوم الأهالي بحفرها في أراضيهم الزراعية، ومقدارها على البئر الواحد (15) قرشاً، وتوجد ضريبة الجهادية تقدر بـ (6%) من مجموع ضريبة الويركوكذلك لسد النفقات في الحروب، وفرضت في هذا العام مؤقتاً إلا أنها استمرت فيما بعد واعتبرت مصدراً لدخل الخزينة ولنفاقاتها الدفاعية⁽²⁾.

وكانت تتم جباية الأموال المبرية عن طريق مشايخ القبائل الذين يجمعون المبري من الأهالي، وتعطى للأهالي ورقة عادية تعرف بعلم وخبر، كما في الوقت الحاضر، وهذه الورقة غير منتظمة، لأنها تتسبب في نزاعات دائمة بين الأهالي والمشايخ بسبب ضياع الأوراق التي تُعد السند الوحيد الذي يثبت في قبض الأموال من الأهالي، ولعدم وجود العقد عند شيخ القبيلة، لذا قام الوالي أحمد راسم باشا^(*) باتخاذ إجراءات مشددة من أجل تنظيم الأوراق، حيث يجب أن يوضع على الورقة اسم القضاء والناحية والقبيلة التي ينسب إليها، إضافة إلى اسم الشخص الذي سلم المبلغ والسنة المحسوب عنها ومن ثم يسلم إليه العلم والخبر، وتم ترتيبه على هذا الأساس، ووضعه في جداول منتظمة وطبعت بمطبعة الولاية واستعملت عام (1892م)⁽³⁾.

ضريبة الدخل:

كانت تُفرض على الأهالي الذين يمارسون الأعمال التجارية والصناعية، وأصحاب الحرف المهنية مثل الأطباء والتجار والمهندسين وغيرهم⁽⁴⁾، وقدرت نسبتها بـ (3%) من الدخل العام، وتم

(1) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الضرائب، وثيقة بدون رقم، والمحجوب عملة فضية قيمتها 20 قرشاً، انستاس الكرمللي، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، ط2، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة-د.ت)، ص 158.

(2) فرانثيسكوكورو، المصدر السابق، ص38.

(*) تولى ولاية طرابلس الغرب في نوفمبر عام 1881م، كان له نشاط إصلاحي، ومحاربة الاستعمار، لمزيد من الإطلاع يُنظر: الطاهر أحمد الزاوي، ولاة طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر (بيروت - 1970م)، ص273.

(3) أحمد بك النائب الأنصاري، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، ط1، مكتبة الفرجاني (طرابلس - 1899م)، ج2، ص31-32.

(4) تيسير بن موسى، المجتمع الليبي خلال العهد العثماني الثاني، (د.ط)، الدار العربية للكتاب (طرابلس - 1988م)، ص234.

إعفاء الأجانب منها⁽¹⁾، واقتصرت على المدن الساحلية وضواحيها ومنها طرابلس والجبل الغربي والخمس ومن المعلوم أن مصراتة تعد قضاء تابع للواء الخمس⁽²⁾.

وفرضت على الأنشطة التجارية التي كانت أكثر الأنشطة تفرض عليها ضرائب ورفعت عام (1878م) من (3%) إلى (4%) وفيما بعد إلى (5%) وفرضت هذه الضريبة على المرتبات والمعاشات، وصدر نظام بإلزام كل شخص يبلغ من العمر (18) عاماً بدفع الضرائب باستثناء الأعمى والمشلول والضباط والعسكريين⁽³⁾.

ضريبة الخدمة العسكرية:

كان يخضع الشباب القادرون على حمل السلاح من غير المسلمين لدفع ضريبة تقدر بثلاثين قرشاً، وتعرف باسم (البُدل العسكري)⁽⁴⁾، وكانت في واقعها مقتصرة على اليهود الذين يعترضون عام بعد عام على الضريبة التي تدفع بواسطة الجمعية اليهودية⁽⁵⁾، وقدرت هذه الضريبة التي يدفعها اليهود في مسلاته وزليتنومصراتة بمائة محبوب في العام عن كل مجموعة⁽⁶⁾.

إضافة إلى ذلك هناك ضريبة تسمى بالتجهيزات العسكرية، مفروضة على المواطنين البالغين من الذكور تدفع سنوياً، والهدف منها تجهيز وتسليح القوات، وحددت الضريبة بـ (6%) على جميع أنواع الضرائب اعتباراً من عام (1900م)⁽⁷⁾، فُدرت مصروفات صندوق مصراتة على معاش الضباط والجنود (1869م) يوضحه الجدول الآتي:

المبلغ	الشهر	العام
2125 قرش	تشرين الأول	1869م
2050 قرش	كانون الأول	1869م

(1) فرانثيسكوكورو، المصدر السابق، ص 41.

(2) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 234.

(3) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 56-57.

(4) فرانثيسكوكورو، المصدر السابق، ص 39.

(5) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 59.

(6) ريتشارد نيبيل، الضرائب في ليبيا، مجلة البحوث التاريخية، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، السنة إحدى عشر،

عشر، العدد الأول، 1989م، ص 76.

(7) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 60.

1869م	تشرين الثاني	2050 قرش
المجموع	/	6225

هذه المبالغ صرفت من الصندوق بعد أن صدق عليها مجلس قائممقامية مصراتة خلال هذه الأشهر من العام⁽¹⁾.

ضريبة العقارات والأراضي:

فرضت مع النظام الضريبي الجديد الذي نُفذ في عام (1903م)، ولم يفرق بين الملاك المدنيين والمزارعين⁽²⁾، وشكلت مصدراً مهماً للخزينة وشملت هذه الضريبة المباني والمنازل والأراضي⁽³⁾، ومقدارها ومقدارها على الأراضي والعقارات المؤجرة (10%) من الدخل، (8%) للعقارات التي تستعمل من قبل المالك مباشرة (5%)، على أن لا تتجاوز قيمتها العامة (20,000) قرشاً⁽⁴⁾. حلت هذه الضريبة محل ضريبة الويركو، وقد ضمت أربعة أنواع عُرُفت بالتيمتو، وهي على النحو الآتي:

المؤجرة من (5-8%) التي يشغلها المالك.

إضافة (6%) من المجموع العام لصالح التجهيزات العسكرية.

على المالك الالتزام بدفع (10%) من مجموع ضريبة العقارات مرة واحدة لتغطية نفقات جهاز التقدير. تم إضافة (5%) لصالح التعليم⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأهالي كانوا مُلزَمين بدفع الضريبة، ومن لا يلتزم بذلك يتم الحجز على ممتلكاته من مزروعات وحيوانات وأراضٍ عند عدم حصولهم على سند قانوني يستند إليه، فتقوم الحكومة بالحجز على أموالهم وذلك ما حدث فعلاً في عام (1894م)⁽⁶⁾.

(1) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الضرائب، وثيقة رقم 2265.

(2) فرانثيسكوكورو، المصدر السابق، ص 40.

(3) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 58.

(4) فرانثيسكوكورو، المصدر السابق، ص 40.

(5) الصالحين جبريل الخفيفين المرجع السابق، ص 58.

(6) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الزراعة، وثيقة رقم 200.

ضرائب متنوعة: إلى جانب تلك الضرائب الرئيسية توجد ضرائب غير مباشرة تتمثل في:

ضريبة فحص المجوهرات:

مقدارها (16) بارة عن كل أوقية^(*) فضة، وعن مثلها من الذهب (16) بارة، مقدار الضريبة المفروضة على الأوزان (8) بارات عن أوقية الفضة، ومثقال عن الذهب، ويدعى فاحص الذهب والفضة الذي يجمع الضريبة بالأمين⁽¹⁾.

الضرائب المفروضة على التبغ:

أصدرت الإدارة العثمانية في عام (1862م) بمركز الولاية نظاماً جديداً لإدارة التبغ وبيعه، الذي احتكرت زراعته ووضعت له نسبة (30%) من الأجرة السنوية عام (1863م)، وألغى نظام الرسوم القديم التي كانت تؤخذ باليومية⁽²⁾.

وبلغت تسعيرة التبغ المزروع عشرة قروش، وذلك وفقاً لرسالة بعثها قائمقام مصراتة آنذاك أحمد غالب الأدغم في عام (1863-1865م)، إلى مجلس الإدارة العثمانية بالولاية⁽³⁾، مما أدى ذلك إلى مطالبة بعض تجار التبغ الزيادة في نسبة الأرباح التي كانت سابقاً (10%) ثم هبطت إلى (8%) وأخيراً (5%) وكان رد المديرية على ضرورة حصر بيعه على تلك النسبة وذلك في (13 مارس 1909م)⁽⁴⁾.

وقد مُنحت شركة الريجي^(*) بعد اتفاقها مع الدولة العثمانية زراعة وبيع التبغ، وأصبحت لها إدارة مستقلة وقوانين خاصة، وتُعد هذه الضريبة مصدر دخل لخزينة الولاية، حيث قُدر مجموع ما يُزرع من التبغ في قضاء مصراتة عام (1861م) بـ(2141) جدولته^(*)، يملكها (364) مزارعاً وهم مجموع

(*) من الأوزان التي استعملها العرب ، ثقلها أربعمائة درهم أوثمانية وأربعون ومائتان وألف غرام ، مصطفى عبدالكريم الخطيب ، المرجع السابق ، ص 38.

(1) أنتوني كاكيا، المصدر السابق، ص 73.

(2) الصالحين جبريل الحففي، المرجع السابق، ص 73.

(3) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الزراعة، وثيقة رقم 62.

(4) مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ملف الوثائق الاقتصادية، وثيقة رقم 17.

(*) شركة فرنسية تحتكر زراعة وصناعة التبغ إلى أن أصبحت قوة تماها الدولة والمواطنون، محمود ناجي، تاريخ طرابلس الغرب، ترجمة عبد السلام أدهم، مُجد الأسطى، منشورات الجامعة الليبية (بنغازي- 1976م)، ص 70.

(*) مجرى صغير يشق في الأرض للسقيا وهنا الجدولة = 12.25 متراً مربعاً، أنتوني كاكيا، المصدر السابق، ص 182.

المزارعين العاملين في زراعته، نظراً لأنها من أهم المناطق التي اهتمت بزراعته، وأجري الترخيص بمعرفة المأمور (المحصل أو الجابي)، والخصاص (المثمن أو المقدر)، والكاتب وبمعرفة أعضاء مجلس قضاء المنطقة، ولقد أعطت السلطات العثمانية لتلك الشركة 1884م، عمليات التوريد والشراء لما ينتج محلياً من التبغ تحت إشراف الحكومة⁽¹⁾.

ضريبة اللاقي:

تؤخذ على كل نخلة مقطوعة ثمانين قرشاً عام (1866م)، ثم رفعت إلى مائة وعشرين قرشاً عام (1883م)، ومن بعدها قام مجلس إدارة الولاية برفع هذه الضريبة إلى مائة وثلاثين قرشاً⁽²⁾. وزادت بـ (10) قروش لمدرسة الفنون والصنائع^(*)، وكانت هذه الضريبة بمثابة مورد أساسي للمدرسة، وكانت مائة وعشرين قرشاً لصالح الخزينة العامة، وترسل هذه الإضافة إلى الموظفين الماليين المختصين بذلك ثم إلى صندوق المالية⁽³⁾، وقد سمحت الإدارة العثمانية بجني اللاقي سنوياً في فترة لا تتجاوز (45) يوماً⁽⁴⁾، وكان استخراجه يخضع لنظام، حيث إن الوالي حافظ باشا (1900-1902)⁽⁵⁾، فرض ضريبة قدرها (150) قرشاً على كل نخلة تقطع لاستخراج اللاقي⁽⁶⁾.

ضريبة توثيق وبيع وشراء العقارات والأراضي:

مقدارها (1,5%) من ثمن العقار المباع وتتم عملية التسجيل عند القضاة حتى عام (1903م)، وبعد ذلك يتولى مسجل العقود بتثبيتها في سجلات المحاكم⁽⁷⁾.

(1) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 74-75.

(2) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 79.

(*) نشأت عام 1898م في عهد الوالي نامق باشا خلال العهد العثماني الثاني، وخصصت الدراسة فيها لصنع السجاد والأقمشة الحريرية والقطنية، لمزيد من الاطلاع يُنظر: مجموعة الوثائق العثمانية، ترجمة: مُجّد الأسطى، اعداد: خليفة مُجّد التليسي، (د.ط)، منشورات جهاد الليبي للدراسات التاريخية، (طرابلس-1990م)، ص 154-155.

(3) عبدالسلام أدهم، وثائق تاريخ ليبيا الحديث، (الوثائق العثمانية 1881-1911م)، د.ط، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1974، ص 165-166.

(4) أنتوني كاكيا، المصدر السابق، ص 101.

(5) أنوري روسي، المصدر السابق، ص 493.

(6) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 124.

(7) أنتوني كاكيا، المصدر السابق، ص 73.

ضريبة الإرث:

مقدار هذه الضريبة (2,5%) ويختص القاضي بأمور الإرث الخاصة بالفقير، وتجي هذه الضريبة من الورثة أي بما تركه المتوفى من أموال وأملاك منقولة وغير منقولة⁽¹⁾.

ضريبة المحاكم:

على المواطنين دفعها مقابل النظر في قضاياهم التي يرفعونها في المحاكم وبلغ دخلها عام (1900م) خمسة آلاف قرش⁽²⁾.

الرسوم الجمركية:

تفرض على البضائع الصادرة والواردة، ففي عام (1844م) فرضت على البضائع الواردة (9%)، والصادرات (3%)، وعام (1851-1852م) على الواردات (5%) والصادرات (12%)⁽³⁾، ويأتي جمرك مصراتة في الدرجة الثانية بعد طرابلس وذلك وفقاً لوارداته ومن بعده يأتي جمرك الخمس وزليتن والجدول التالي يوضح ذلك⁽⁴⁾.

جمرك الولاية (مصراتة، زليتن، الخمس) من عام 1897-1902م.

السنوات	مركز الولاية (وارداته)	مصراتة	زليتن	الخمس
1897م	617797	مقدار غير معلوم	مقدار غير معلوم	مقدار غير معلوم
1898م	686057	/	/	/
1899م	674000	/	/	/
1900م	643317	/	/	/
1901م	716544	/	/	/
1902م	637169	34000	2650	7952
المجموع	3974884	34000	2650	7952

(1) فرانثيسكو كورو، المرجع السابق، ص 40.

(2) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص 246.

(3) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص 65.

(4) محمود ناجي، المصدر السابق، ص 62.

لقد شملت هذه الواردات المواد الغذائية (القمح والشعير والحلفاء) إضافة إلى بعض الصناعات المحلية، وتأثرت هذه الرسوم الجمركية بعدة عوامل، وكانت القوافل والسفن تتعرض أحياناً إلى نقص⁽¹⁾، ويعود السبب في ذلك إلى حدوث الجفاف في المنطقة مما أدى إلى نقص في الإنتاج الزراعي والصناعي، والجدول السابق يوضح مقدار الرسوم المحصلة من جمرك مصراتة وغيرها وأنه كان ينقص إلا في العام الأخير حيث بدأت تتزايد الرسوم الجمركية، وأسهم ذلك في زيادة الإنتاج ودفع العديد من الضرائب عليها. فقد فرضت ضريبة على التجار أيضاً ويؤكد ذلك ذهاب بعض مشايخ قبائل مصراتة إلى طرابلس في 14 محرم 1880م لغرض دفع تلك الضريبة دون إذن قائم مقام مصراتة عمر بك بن منتصر الذي كانت مهمته جمع الضرائب خلال تلك الفترة⁽²⁾.

وإضافة إلى الضرائب المتعددة التي أشرنا إليها كانت تجبى غيرها: مثل ضريبة كيل الحبوب في الأسواق ومقدارها بارتين على الكيلة، وضريبة على صيد الإسفنج وتؤخذ عليه ضريبة العُشر من قيمة الإسفنج⁽³⁾، ضريبة الإصلاحات والترميمات داخل الولاية وخارجها، وهناك جانب آخر وهو مصروفات وواردات تلك الضرائب، من أجل دفع معاشات الموظفين، ومحصلي الضرائب، ومصروفات الصحة والتعليم، والنفقات العسكرية، وكانت جميع هذه الضرائب والمصروفات المصدر الأساسي لخزينة الدولة⁽⁴⁾، حيث توجد وثيقة توضح بأن الميزانية المالية للولاية في عام (1907م) ازدادت فبلغت مليون وثلاثمائة وسبعة وتسعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثين قرشاً، فلا حاجة لإرسال شيء للولاية، كما توضح أن المأمورين المسؤولين على جباية الضرائب، وعليهم بذل الجهود الكاملة لتوفير متطلبات النفقات العسكرية وجنيها بانتظام⁽⁵⁾، والضرائب التي تجبى من قضاء مصراتة حددت في ثلاثة أشهر من العام وهي شهر أبريل، يوليو، نوفمبر⁽⁶⁾.

(1) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص70، 72.

(2) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف التجارة، وثيقة بدون رقم.

(3) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص245.

(4) حسن محمود سليمان، ليبيا بين الماضي والحاضر، د.ط، مؤسسة سجل العرب (القاهرة، 1962م)، ص210.

(5) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الضرائب، وثيقة رقم 6.

(6) الصالحين جبريل الخفيفي، المرجع السابق، ص145.

الإعفاءات الضريبية:

يقصد بها عدم المطالبة بدفع الضرائب من قبل الأفراد أو الجماعات سواء إعفاء كلي أو جزئي⁽¹⁾، وعدم اقتصارها على الأفراد وقبائلهم وإنما أيضاً على البضائع الواردة والصادرة من ضرائب الجمارك، ومن أهم الفئات المُعفاة هي:

أ. مشايخ القبائل والعشائر ومشايخ المحلات: يتمتعون بالإعفاء منذ العهد العثماني الأول، فهم أكبر شريحة معفية مع الحصول على 5% من جمع الضرائب⁽²⁾، كعائلي المنتصر الذي كان رئيس القبائل العربية منهم، وعائلة الآغا الذي كان رئيس الكراغلة منها، وكذلك أُعفيت بعض القبائل مقابل استعدادهم للدخول في الحرب أو العمل في جباية الضرائب وخدمة الإدارة المركزية⁽³⁾.

ب. أفراد الوحدات العسكرية المحلية العامة (الكوارغلية*): قامت الإدارة العثمانية بإعفاء هذه الفئة نتيجة لدعمهم بالعديد من التسهيلات من قبل مشايخ وأعيان ونواب الكوارغلية وذلك لدفع أموال الميري وجبايتها من الأهالي، لأجل الحصول على دعم الحكومة ورضائها، أُرخ في (1 ربيع الثاني 1864)⁽⁴⁾.

قدر عدد الكوارغلية في الولاية عام (1897م) بـ (20,000) إلى (25,000) شخص وهؤلاء لا يدفعون العُشر، أو أي نوع من الضرائب وذلك مقابل خدمات يقدموها، مثل الحراسة وجمع الضرائب، وبذلك قل المبلغ الذي كانت تتحصل عليه الدولة سابقاً الذي بلغ (70,000) جنيه إسترليني بسبب هذه الإعفاءات⁽⁵⁾.

(1) عقيل مُجد البربار، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، (د.ط.)، منشورات فاليتا (مالطا- 1996م)، ص55.

(2) عقيل مُجد البربار، المرجع السابق، ص 56، 63-64.

(3) أحمد بك النائب الأنصاري، المصدر السابق، ص35.

(* الفولوغلية أو الكوارغلية هم إحدى الفئات من سكان الولاية وهم جنود أتراك تزوجوا بالنساء الليبيات نتج عنها هذه الطبقة، أحمد صدقي الدجاني، المرجع السابق، ص 223.

(4) دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف الضرائب، وثيقة رقم 2070.

(5) عقيل مُجد البربار، المرجع السابق، ص75.

وعلى الرغم من هذه الامتيازات التي تحصل عليها هؤلاء إلا أنها في بعض الأحيان تتعرض إلى الإلغاء، مثلما حدث خلال ولاية حافظ مُجَّد باشا (1900-1902م)⁽¹⁾، الذي ألغى امتيازاتهم بعدما دفعوا الضرائب والأعشار المفروضة عليهم⁽²⁾.

ج. إعفاءات عامة: شملت إعفاء كل من القضاة، ومعلمو المدارس، وقادة القوافل التجارية، والعلماء والمفتين المشتغلين في المؤسسات الدينية، وأعضاء في الدولة تم إعفاؤهم بقرارات رسمية، والأشخاص الذين يقومون بخدمة الوالي، وإعفاء العاجزين من كبار السن، الأعمى، الأصم، المشلول، المفلس، المعوز وغير ذلك من الإعفاءات⁽³⁾.

بعد ذلك في عام (1908م)، أصدرت الدولة العثمانية دستورها الذي ينص على أن جميع المواطنين متساوون ولا فرق بينهم، ومن تم أعيد فرض الضرائب على الكوارغلية⁽⁴⁾.

الخاتمة:

نظمت الدولة العثمانية في النصف الثاني القرن التاسع عشر الضرائب المالية فأصبحت ضريبة الويركوكو العُشر والبديل العسكري وغيرها من الودارات الرئيسة في جميع مقاطعات ولاية طرابلس الغرب . تُعد الضرائب من أقدم وأهم مصادر المالية للدولة لأنها تساعد في زيادة خزينتها، ونتيجة لسياسة النظام الضريبي التعسفي جعل الأهالي يتدمرون منها مما أدى إلى تقديم الشكاوي للسلطات الحكومية داخل الولاية ، أولاً لآستانة العثمانية ، وذلك لأجل مراعاة ظروفهم المعيشية المتردية آنذاك .

(1) أتوري روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م ، ترجمة: خليفة مُجَّد التليسي ، ط1، الدار العربية للكتاب (طرابلس-1974م)، ص493.

(2) محمود ناجي، المصدر السابق، ص204.

(3) الصالحين جبريل الحففي، المرجع السابق، ص137-138.

(4) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص223.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

أ. الوثائق غير المنشورة:

- 1- دار المحفوظات التاريخية، طرابلس.
- 2- ملف الزراعة وثيقة رقم (62) ، (200) .
- 3- ملف أعشار مصراتة، وثيقة رقم (68) .
- 4- ملف الضرائب، وثيقة بدون رقم.
- 5- ملف الضرائب، وثيقة رقم. (06)، (2048)، (2052)، (2065) ، (2085) ، (2070).
- 6- ملف التجارة، وثيقة بدون رقم.
- 7- مركز جهاد اللبين للدراسات التاريخية، طرابلس .
- 8- ملف الوثائق الاقتصادية، وثيقة رقم (17).

ب: الوثائق المنشورة:

- 9- مجموعة الوثائق العثمانية ، ترجمة: مُجَدُّ الأسطى ، إعداد: خليفة مُجَدُّ التليسي ، (د.ط)، منشورات جهاد اللبين للدراسات التاريخية ، (طرابلس-1990م).

ثانياً- المصادر المطبوعة:

- 10- أتوري روسي، ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911م، ترجمة:- خليفة مُجَدُّ التليسي، ط1، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1974م.
- 11- أحمد بك النائب الأنصاري، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، ط1، مكتبة الفرجاني، طرابلس، 1899م، ج1، ج2.
- 12- أنتوني كاكيا، ليبيا خلال الاحتلال العثماني الثاني 1835-1911م، ط1، دار الفرجاني، طرابلس، 1975م.

- 13- أنستاس الكرمللي، النقود العربية والإسلامية وعلم النُميات، ط2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.
- 14- غيرهارد رولفس، رحلة من طرابلس إلى الإسكندرية، ترجمة: عماد الدين غانم، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2002م.
- 15- فرانسيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تعريب وتقديم: - خليفة مُجدّ التليسي، ط2، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1984م.
- 16- محمود ناجي، تاريخ طرابلس الغرب، ترجمة: عبد السلام أحمد أدهم وآخر، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1970م.
- ثالثا: المراجع العربية:
- 17- أحمد صدق الدجاني، ليبيا قبيل الاحتلال الإيطالي 1882-1911م، ط1، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، 1971م.
- 18- الصالحين جبريل الخفيفي، النظام الضريبي في ولاية طرابلس الغرب، ط1، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2000م.
- 19- الطاهر أحمد الزاوي، ولادة طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي، ط1، دار الفتح للطباعة والنشر (بيروت - 1970م).
- 20- تيسر بن موسى، المجتمع الليبي خلال العهد العثماني، د.ط، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1988م.
- 21- حسن سليمان محمود، ليبيا بين الماضي والحاضر، د.ط، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، 1962م.
- 22- عقيل مُجدّ البربار، دراسات في تاريخ ليبيا الحديث، د.ط، منشورات فالتيا، مالطا، 1996م.
- 23- مصطفى عبد الكريم الخطيب، ط1، مؤسسة الرسالة (بيروت - 1996م).

رابعاً: المقالات:

- 24-ريتشارد ينبل، الضرائب في ليبيا، مجلة البحوث التاريخية، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، السنة الحادية عشر، العدد الأول، طرابلس، 1989م.
- 25-عبد الله علي إبراهيم، ضريبة العُشر في ليبيا أثناء الحكم العثماني، مجلة الثقافة العربية، العدد الرابع، طرابلس، 1985م.
- 26-صلاح الدين السوري، الضرائب العثمانية في ولاية طرابلس ومتصرفية بنغازي في الحكم العثماني، مجلة البحوث التاريخية، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، السنة السادسة، العدد الثاني، طرابلس، 1984م.